

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات: ٣٨/٢٥
رقم الصادر: ٢٠١٥/٦/٣٥٨٤٨
بيروت في ٢٠١٦/١٠/١٥

نقابة صيادلة لبنان
امانة السر العامة

رقم الورود: ٢٠١٢
تاريخ الورود: ٢٠١٦/١٢/١٤
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

جانب نقابة صيادلة لبنان المحترمة
- بيروت -

الموضوع: طلب فرض رسم قانوني على مستوردي حليب الرضع دون الستة اشهر.


- المرجع: - المادة ٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٩٤/٣٦٧ و تعديلاته
- كتاب وزير الصحة العامة الموجه الى وزير المالية تحت رقم
٢٠١٥/٦/٣٥٨٤٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢
- كتاب رئيس المجلس الاعلى للجمارك الموجه الى وزارة المالية تحت رقم
٢٠١٦/٣٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠
- كتاب رئيس المجلس الاعلى للجمارك الموجه الى وزارة الصحة العامة
تحت الرقم ٢٠١٦/٣٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١

تودعكم وزارة الصحة العامة صورة عن كل من الكتب الثلاثة المشار اليها في المرجع و المتعلقة بالعمل على فرض رسم قانوني على مستوردي حليب الرضع دون الستة اشهر. لذلك، وبعد موافقة المجلس الاعلى للجمارك و استناداً الى احكام المادة ٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ،

ترجو وزارة الصحة العامة جانبكم إخضاع استيراد الحليب المخصص للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلوغرام و الحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب الى تأشير نقابة صيادلة لبنان.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



يبلغ:

- وزارة المالية
- المجلس الاعلى للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة مصنعي الادوية
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة اطباء لبنان في بيروت
- نقابة اطباء لبنان في الشمال
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة (مع الملف ٨١٥/ص/٢٠١٦) و الدوائر التابعة لها
- المحفوظات